COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: 10 ISL. 386 e/e

TITLE: [DAWĀBIṬ AL-FUṢŪL]

AUTHOR: AL-NAWAWĪ, YAḤYĀ' IBN SHARAF

DATE: 16TH CENT

SPECIFICATIONS: FOLIOS 95a - 102b

SIZE:

BL CATALOGUING

REFERENCE: 10SAL 1771

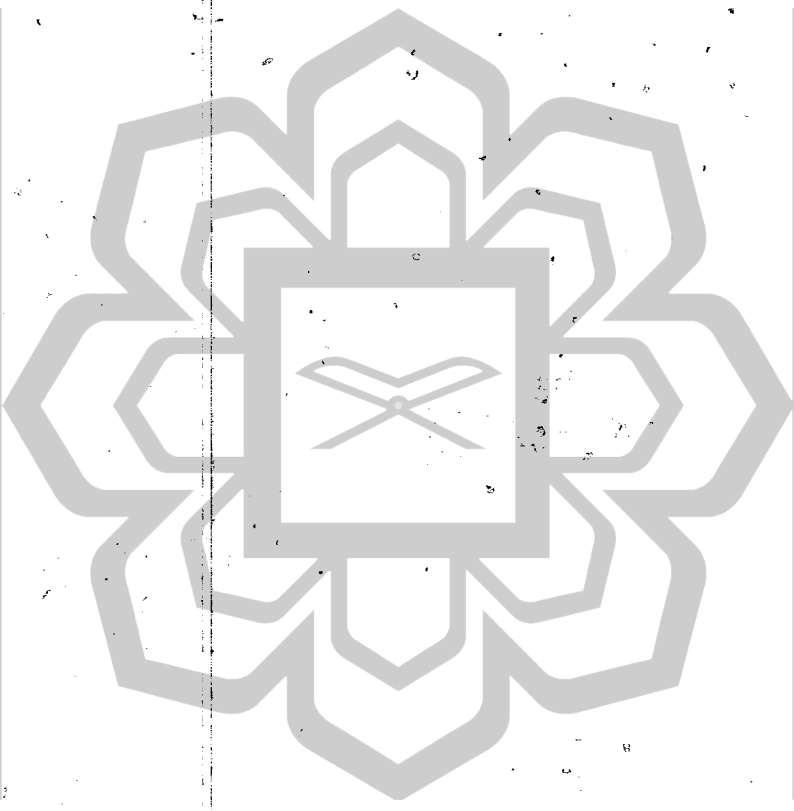

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

وما وجدت من ضوابط
الفصول للنواوي رحمه الله تعالى نخط
شيخي الشيخ الامام العالم العلامة شيخ
الاسلام والمسلمين الشيخ شمس الدين اللقيري
نفع بعلمه وجعل الجنة مثواه وغفر له ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات انه على ما يشاء قدير
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
وسلام على خير المرسلين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين اللهم صل على
سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد
فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومحاصل معلومات
يحتاج اليها طالبوا المذهب بل طالبوا العلم مطلقا ولا
يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المقصرون على الرسوم
والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط
المطردات وجمع المتشابهات والتمثيل بفروع
مستخرجة من اصول او مبنية عليها وحصر نفايس
من الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثير من
الاصول

الاصول المشهورات واعرض ان شاء الله تعالى فيه جميعها
على الايضاح الجلي بالعبارات الواضحات واسئل الله الكريم
التوفيق لاتمامه منصونا نافعا مباركا وعلى الله
الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وحسبي الله
ونعم الوكيل مسئلة مذهب اهل الحق الايمان بالقدر
واثباته وان جميع الكائنات خيرها وشرها
بقضاء الله تعالى وقدره وهو مدبرها كلها ويكره
المعاصي مع انه مريدها لحكمة يعلمها سبحانه وهل
وقد يقال انه يرضى المعاصي فيه مذهبان لاصحابنا
المتكلمين حكاهما امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين في
الارشاد وما اختلف اهل الحق في اطلاقه ومنع
اطلاقه المحبة والرضا فقال بعضهم لا يطلق القول
بان الله يحب المعاصي ويرضاها لقوله تعالى ولا
يرضى لعباده الكفر قال ومن حقق من ائمتنا لم يلتفت الى
تهويد المعتزلة قال الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاه

المعاصي

ويشتهي

ويرضاه والارادة والمحبة والرضا بمعنى واحد قال
وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر المراد به العباد المؤمنو
المؤمنون للايمان واضيفوا الى الله تعالى تشريفا لهم كقوله
تعالى يشرب بها عباد الله اى خواصهم تدللهم والا للعلم

العاملات مسئلة عقود المعاملات ونحوها اربعة اقسام احدها
جايز من الطرفين كالتعرض الشركة والوكالة والوديعة
والعارية والقراض والهبة قبل القبض ونحوها جايزة من
الطرفين وان كان بعد الشروع في العمل لكن ان فسخ العامل
فلا شيء له وان فسخ الجاعل بعد انتهاء العمل لزمه اجرة ما عمل
الثاني ما لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح
والحوالة والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة للاجنبي بعد القبض
والخلع ونحوها الثالث ما لازم من احدهما
جايز من الاخر كالرهن لازم بعد القبض في حق الراهن
جايز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد
والضمان والكفالة جايز ان مرجعه المضمون له دون الضامن

الرابع

الرابع لازم من احدهما مع خلاف في الاخر وهو النكاح
لازم من جهة المراة وفي الزوج وجهان احدهما جايز من
جهته لقدرته على الطلاق واصحهما لازم كالبيع وقدرته على
الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف في المملوك ولا يلزم
من ذلك كونه جايزا كما ان المشتري يملك بيع المبيع
والمتابقة على قول جايزة وفي الاظهر لازمة مسئلة ٥٠
اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب
خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف
بان شرطه كاتبا فخرج غير كاتب والافالة والتي لاحق تلف
المبيع قبل القبض مسئلة ٥٠ بماهم يقوم الوطي فيه
مقام اللفظ وطي البايع في مدة الخيار فيكون فسخا
ولا يقوم وطي الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا وانما
وطي من اعتق احدي امتيه او طلق احدي امراتيه هو
او اشتبه على اكثر من اربع نسوة اول ادلة الرجوع في جارية
ثبت له الرجوع فيها بالاستبراء او لوجود عيب

في الثمن او المشتري الجارية المبيعة في زمن الخيار ففي قيام
الوطي من جميع هذه الصور مقام اللفظ وجهان مخالف الراجح
واما وطي الموهوب بها فان اتصل بها ايجاب كان رجوعا وان
عزل فلا وان انزل ولم تحبل فوجهان اصحهما ليس
برجوع وقال ابن الحداد رجوع ووطي الاب جارية ولده
لولده حرام قطعا وليس برجوع في اصح الوجهين مسئلة
قال اصحابنا حكم العقد الفاسد حكم الصحيح في الضمان حتى
من صحح ضمن فاسد ومالا فلا وحكي في الوجيز الفاسد
وجها انها مضمونة والمذهب لا تضمن لان صحيحها ليست
مضمونة مسئلة في ضبط جملة من المعدودات الشرعية
هي ثلاثة اقسام قسم تقديره بتحديد وقسم بتقريب
وقسم مختلف فيه فمن التحديد طهران الاعضاء في الوضو
ثلاثا ثلاثا وسنة تقدير مدة المسح للمقيم بيوم وليلة حضرا
وثلاثة سفرا والاستنجاء بثلاثة احجار وغسل ولوغ الكلب
سبعا والنزاع الحيض واقل الطهر بينهما عشرة واقل سن

واشتراط

واشتراط اربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد في
صلاتي العيد والاستسقاء وخطبتي العيد والاستغفار
في اول خطبة الاستسقاء وتصيب الزكاة في الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وذلك الواجب فيها وقدره
وفي زكاة الفطر وفي الكفارات وسنه الاجان فوجوب الزكاة والجزية
وتعريف اللقطة والعبد وده بنية الخطأ على العاقلة او غيرهم وفي
حد الزاني وفي انظار العبد والمولى والسن الذي يوسر
فيه الرضاع وتقدير جلد الزاني مايه جلده والقاذف ثمانين
والشارب باربعين والرقيق على النصف وتقدير نصاب السرقة
بربع دينار وغير ذلك ومن المقدار المذكور بالذكر المنقرب
ثمن الرقيق المسلم فيه والمؤجل سنة شرايه كمن اسلم في عبد
بثمانية عشر شيئا فانه يستحق اربعة عشر تقديما او وكل
سنة شاة عبد ابن عشر لانه يتعذر اربعة عشر تحديدا بالاوصاف
المشروطة وفي التقدير المختلف فيه تقدير القليل بخمسة
رطل وسن الحيض بتسع سنين والمتاخر بين الصغير

بثلثمايه ذراع وستة الفرسخ ثلثمايه واربعين ميلاً ونصاب المعتبر
بالف وستمايه رطل بالبغدادي وفيها طريقان اصحهما القطع في
القلتين والحيض والثاني فيهما الصفة التقريبية في هذه
ست فتر القصر ونصاب المعتبر ان التحديد ووجه التقريب انه
مجتهد في هذا التقدير وما قارب فهو في معناه بخلاف المنصوص
عليه بحديثه وفي تقدير ستة البلوغ خمسة عشر طريقان المذهب
القطع بانه تحديد الثاني على وجه يقابلها تقريب حكاه الرافعي
وغيره مسئلة في بيان اقسام الرخص هي ثلاثة اقسام
احدها رخصة تجب فعلها كمن غصب بالقصر ولم يجد ما يتيمم
به الاخر اجباستا عنها به وكالمضطر الى اكل الميتة وغيرها من
التي بتاب يلزمه اكلها على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال
بعض اصحابنا يجوز له ولا يجب القسم الثاني
رخصة مستحبة كقصر الصلاة في السفر والفطر لمن شق عليه
الصوم وكذا الاثراد بالطهر في شدة الحر على الصحيح الثالث
رخصة تركها افضل من فعلها كمسح الخف والتيمم لمن وجد الما

يباع باكثر من ثمن المثل مثله والفطر لمن لا يتضرر بالصوم
وعد ابو سعيد المتولي والغزالي في البسيط من هذا القسم الجمع
بين الصلاتين في السفر ونقل الغزالي الاجماع على ان ترك
الجمع افضل خلاف القصر وفرقوا بان في القصر
خروجا من الخلاف وفي ترك الجمع حرجا من الخلاف ايضا
فان ابا حنيفة والغريب يوجبون القصر ببطلان الجمع والتالي
ان الجمع لزم منه اخلا وقت العبادة الاصلي من العباد بخلاف
القصر قالوا ويجب والاحاديث الواردة في الجمع ليست
نصوصا في الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم من
الاستحباب **مسئلة** قال اصحابنا يقصر السفر ثمانية
ثلاثة ثلاث يختص بالطويل وثنتان لا يختصان وثلاثة بينها خلاف
فالمختص القصر والفطر والمسح على الخف وغير المختص ترك الجمعة
والعيد المبنية والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع بين الصلاتين والمسح
اختصاصه بالطويل والتنفل على الدابة واستقبال القرص
بالتيمم والاصح عدم اختصاصها والسفر الطويل ثمانية واربعون

ميلاً ما لها شبيه والله سنه الاف ذراع قال الشيخ القلعي
والذراع هنا اربع وعشرون اصبعاً معتدلات لان الاصبع فيه
ست شعيرات معتدله معترضه ونقل ان اصباع غيره ان الشافعي
في مسافة القصر تبع معصوم مختلفه اللفظ والمراد بها كلها شي
واحد قال في موضع ثمانيه واربعون ميلاً وفي موضع ستة واربعون
في موضع اكثر من اربعين وفي موضع اربعون وفي موضع ستين
يوميين وفي موضع ستين ليلتين وفي موضع ستين يوم وليلة
والمراد بالجميع شي واحد وهو ثمانيه وتسعون ميلا
هاشميه وهي مرحلتان سبي الانفال ودبيب الاقدام قالوا
وقوله ستة واربعون ترك الاول والاخير وموعاد معروف
للعرب وقوله اكثر من اربعين الا ثمانيه واربعون وقوله اراده
اربعون اراد وبعيد اربعين اموية وهي ثمانيه واربعون
هاشميه وقوله يومان اراد في غير ليلة بينهما وقوله ليلتان
اراد في غير يوم بينهما وقوله يوم وليلة اراد اليوم مع الليله
كمل ذلك ثمانيه واربعون ميلا هاشميه والله اعلم قال
اصحابنا

اصحابنا ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان لعاص بسفره
حتى يتوب الا التيمم ففيه ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم ويلزمه
الاعادة والثاني يجب التيمم ولا اعادة والثالث يحرم التيمم ويجب القضاء
ويكون سفره سفر معصية وعلى هذا تفوتها الصلاة بغير عذر قالوا هذا
وانما لا يباح له شيء منها لانه مقيم وقادر على انشاء سفرها كلها في
الحال بالتوبة واما العاصي بسفره مباحا لكنه يرتكب في
طريقه معصية كشرب الخمر وغيره فيباح له الرخص المتعلقة
اذا تعارض اصل وظاهر او اصلان جرى منها غالبا قولا للشافعي
او وجهان للاصحاب كثوب نجاسة وقصاب ومتدين بالنجاسة وطين
شارع لا تخفى نجاسته ومقبرة شك في نبشها وادعى الشافعي حسن
والمتولي والهروي ابطال القولين وغلطهم في ذلك فقد تجزم
بالطاهر كمن اتم بينه على غيبة بدينا واخبر ثقة بنجاسة
ماء او ثوب وبين السبب وكمسئلة الطيبة التي ذكرها الشافعي والاصحاب
وهي لو رأى حيوانا كلبيرا او غيرها مال في ماء كثير فراه متغيرا ثم
واحتمل ان يكون تغيره بالبول وطول المكث فالشافعي والاصحاب

حكم بنجاسته لان الظاهر ان نظيف بالبول فهذا الشاهد
واشباهها يعمل فيها بالظاهر ويترك الاصل بلا خلاف وقد يحكم
كن ظن بالاصل كرجل طهر او حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا او بلا غا
او عتقا ونحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف
والضابط ما ظنه المجتهد اذا ان تعارض احدهما مرجح جزم به والا
الغزالي فيه قولان والاصح في معظم الصور الاخذ بالاصل فيسلم
الاصل لا يزال حكم اليقين بالشك الا في بضع عشر مسئلة منها من سلم
في فرض وقت ابجعة قبل الشروع فيها ويقال او فيها ط
ومنها من شك في بعض وضوء صلاة بعد الفراغ على الراجح ه ك
ومنها عشر درهم ابن القاسم الشك في مدة الخف وفي ان
امام مسافر المعني اقامة او صل وطنه ومتيمم شفيت
امر لا وغسل متيمم وثوب خفيت نجاسته وسلة الطبيب
وبلان اليتيم بلغ لها وتزم صيد جرح فغاب عنه ثم وجده
ميتا قال العقاد لم يعمل بالشك في شيء منها لان الاصل
بقاء الاولى غسل الرجلين وفي الثانية الاتمام وكذا في الثالثة
والرابعة

والرابع الاغتسال اذا وجبناه والخامس والسادس
اشتراط الطهارة ولو تيمما واستصحابها والتاسع بقاء النجاسة
والثامن لقوة الظن والتاسع للشك في شرط التيمم وهو
عدم الماء والاصل في الصيد قوله ان قتلنه وقول ابن القاص
اقوى في غير الثانية والتاسعة والعاشرة

ومن كتاب مهمات الفقه باب المساجد ينبغي بناؤها
وكنسها وتنظيفها وعمارتها وتنويرها وتطييبها وازالة النجاسة
وكل منها والمشي اليها والاكثار من التسبيح وغيره من الاذكار والعلم
وحلق الاذكر فيها وغير ذلك من الادب وان يقدم يمينه في دخوله
ويساره في خروجه ويقول داخلا اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال دللالله
يقول اللهم اني اسألك من فضلك اللهم اعصمني من الشيطان
الرجيم وان يتفقد نعله الداخل ويسمله وان يمسك على سلاحه

عنده

او امر به معها ويحرم العبث في المسجد والبول فيه في اناء او اخذ
نجاسة لغير عذر ويحرم العبور فيه لمن عليه نجاسة يخاف تلويثه
بها كجرح وغيره ويكره حضور من به رائحة كريهة كثوم او بصل او
جراحة مؤلمة الا لضرورة والخصومة فيه ورفع الصوت وانشاد الضالة
وليقل شاعرها وجدت او لا ردها الله عليك والبيع والشراء والاجارة
ونحوها وليقل شاعرها لا ربح تجارتك ويكره ايضا زخرفته ونقشه
وحفر بئر فيه وغرس شجرة فيه وان جلس فيه فجاز ان يصلي ركعتين
تحيتهم الا لعذر وان تخطى رقاب قوم وادخاله الصبيان او المجنون او الصبي الذي
لا يميز لغير حاجة وانه يحل مقعد المعتكف كالمحاط فان حصل
اتفاقا فلا شيء بانت وان خرج منه بعد الاذان حتى يصلي
الفريضة الا لعذر ولا يكره النوم فيه ولا الصوم لمن لم يكثر فيه
مرورا ولا الاكل والشرب والصدقة عليه ان لم يؤذ فيه ولا انشاد
الشعر الحسن ولا الاشتغال بوضع رجله على الاخرى
وتشبيك الاصابع والحديث المباح من امور الدنيا وتحرم
اخذ شيء من حصر المسجد وبساطه وستائره واجزائه والحائط من داخله
وخارجه

وخارجه حكمه حكم الصلاة وليس للمصلي المتنفل صلاة العيد
ونحوها حكم المسجد اذا لم يكن مسجدا او يستحب لمن دخل
المسجد الصلاة او غيرها لان ينوي الاعتكاف وان اقل مكثه
فان لم ينو في اول دخوله نوى بعد انتهى وسما وجد
بخط النواوي رحمه الله قال اخبرنا شيخنا الحافظ ابو
ابو البقا اجازة قال اخبرنا ابو اليمن قال اخبرنا الغراز قال
اخبرنا ابو بكر الخطيب اخبرنا ابو علي عبد الرحمن ابن محمد ابن احمد
ابن فضاله اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن شاذان قال سمعت يوسف
ابن الحسين يقول حضرت مع ذي النون مجلس المتوكل وكان
المتوكل مولعا به يفضله على العباد والزهاد فقال له المتوكل
يا ابا الفيض صف لي اوليا الله عز وجل فقال ذو النون مولا
فتح البشهم الله عز وجل النور الساطع من محبته وجللهم
بالبهاء من اردية كرامته ووضع على مفارقهم تيجان مسرته وسقى

لهم المحبة في قلوب خليقته ثم اخرجهم وقد اودعهم اودع
القلوب ذخاير الغيوب فهي معلقة بمواصلة المحبوب
فقلوبهم اليه شتابره واعينهم الى عظم جلاله ناظرة ثم احلهم بعد
ان احتش اليهم على كراسي ملابس المعرفة نالوا وعرفهم منابت
الاداوا وجعلهم تلاميذهم اهل الورع والتقى وضمن لهم الاجابة عند
الدعاء وقال يا اوليائي ان اعاكم عليكم من قراف ذاووه او مريض
من ارادتي معالجوه او محروح بتركي اياه فلا طفوه او فارسني فرغبوه
او ابق مني فناده وه او خايف مني فامنوه او راغب في من
مواصلتي فبشروه او قاصد لحوزي فاده وه او جاء من مناجرتي
فجربوه او ملتمس من فضلي فعدوه او راج لاحساني فبشروه
او حسن الظن بي فباشطوه او محب لي فواصلوه او معتم
لقدري فعظموه او مستوصف بحرمتي فارشدوه او يبتغي
بعد احساني فعاتبوه او ناشر لاحساني فذكروه وان
استغاث بكم ملهوف فاغيثوه ومن وصلكم فتوا صلوه

الفصل

بتوفيقه